وفي فوايد صدر الاسلام من احر فعله بهدم دار في اثاث وهدم بغير اذنه لا يضمن استحسانا
قال الاصل في جنس هذه المسائل ان كل عمل لا يتفاوت فيه الناس لا يثبت الاستعانة لكل واحد من
احاد الناس كما لو علق الشاة للسلخ فجاء انسان وسلخ بغير اذنه ضمن وكذا ذكر في فوايد صاحب
المحيط قال وهذا لو ذبح شاة وعلقها لاجل السلخ فسلخها انسان يضمن لان الناس يتفاوتون في السلخ
دون الذبح عن محمد رحمه الله اذا اخذ ثوب غيره من بيته بغير امره فلبسه ثم رده الى بيته ووضعه
فهلك لا يضمن استحسانا وكذلك لو اخذ الدابة اربه وفي فتاوي قاضي ظهير ولو ركب دابة
الغير ثم نزل فماتت اختلف فيه والصحيح انه على قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن ما لم يحولها
عن مكانها وجنس هذه المسائل الاستحسانية كتبناها في حائل المرضى فينظر ثمة ومن وضع
في طريق لا يملك شيئا فعثر به مار وهلك فعليه ضمانه ولو زال ذلك الشيء عن موضعه الى موضع
آخر لا يواخذ الواضع بما يولد منه وفي فتاوي قاضي ظهير والذي يقول عليه في جنس هذه
المسائل ان يقول في كل موضع كان للواضع فيه حق الوضع لا يضمن على كل حال اما تلف بذلك
الوضع شيء سواء تلف به وهو في مكانه او بعد ما زال عن مكانه وفي كل موضع لم يكن للواضع
فيه حق الوضع اذا عطب بالوضع شيء ان عطب الموضوع في مكانه لم يزل يضمن الواضع وان عطب
بعد ما زال الموضوع عن مكانه ان زال بمزيل نحو ان وضع جرة في الطريق فهبت به الريح فاذا
ازالها عن مكانها فاحرقت شيئا لا يضمن الواضع وان كان الزوال عن الموضع الذي كان
فيه لا بمزيل بان وضع جرة في الطريق في آخر ووضع اخرى في الطريق فتدحرجت احدهما على
الاخرى فانكسرتا قال ابو يوسف يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه وعنه في رواية انه يضمن
صاحب الجرة التي زالت عن موضعها قيمة الجرة التي زالت عن موضعها ما ذكرنا وان دحرجتها الريح وجعلها
عن مكانها فعطب بها شيء لا يضمن صاحب الجرة المدحرجة بخلاف ما لو تدحرجت بنفسها
وفي فتاوى ايضا رجل وضع جرة على طريق في آخر ووضع جرة اخرى فتدحرجت احد
هما فانكسرت الاخرى ذكر في الاصل انه لا ضمان على الذي تدحرجت جرته لان جنايته قد زالت و
برئ عن الضمان وان انكسرت التي تدحرجت كان ضمانها على صاحب الجرة التي لم تتدحرج لانه كان
متعديا في الوضع ولم يزل جنايته وذكر في الزيادات وضع جرة على حائط فسقطت على رجل
فاتلفه لم يضمن لانه قد انقطع اثر فعله بوضعه على الحائط وهو في هذا الموضع غير متعدي
فلا يضاف اليه التلف وفيها ايضا مر رجل في الطريق وهو يحمل حملا فوقع على انسان
فاتلفه يضمن لانه ماذون بوصف السلامة ومن وضع شيئا على الطريق فنفرت منه دابة وهلكت
لا ضمان على الواضع ما لم يصبها ذلك الشيء ولو قعد في الطريق للبيع فتلف به شيء ان قعد باذن
السلطان لا يضمن وان قعد بغير اذنه يضمن وفي شرح الطحاوي وفي جنايات الرستغفني لو القى
قشور الرمان او البطيخ على قارعة الطريق فزلقت بها دابة انسان فتلفت يضمن لانه غير
ماذون في هذا الفعل ومن فعل فعلا غير ماذون فيه فما يولد منه يكون مضمونا وفي التاتاري ام
رجل في طريق المسلمين فتعلق ثوبه بفعل حانوت رجل قال ابو القاسم الصفار ان كان الفعل
في ملكه لا يضمن وان كان في غير ملكه يضمن وفيها شيء آخر انه اذا تعلق به ثوبه بذلك فحرق

ثوبه لتحرق بجزه

ثوبه لتحرق بجره لا يضمن صاحب الفعل لانه اذا جر الثوب فهو الذي حرقه اذا جلس على ثوب غيره فقام
وتخرق وما يتصل به في الفتاوي اذا جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم حتى قام صاحبه فانشق ثوبه
من جلوسه ضمن النقصان وكذلك الجواب في الكفت اذا تخرق من موضع رجل عبر صاحبه وصاحبه
لم يعلم ولو عض رجل يد آخر فاخرج يده من فم العاض فكسر اسنان العاض وسقط من لحم يده
شيء وخرج يده لا يجب موجب السن لانه مضطر في نزع اليد ويجب على العاض ارش اليد لانه جان
وروي ان رجلا عض ذراع رجل فانتزع يده من فيه فانتزعت سنه فابطلها رسول الله صلى الله
وقال يعض احدكم اخاه عض الفحل وهذا بخلاف ما اذا رفع ثوب انسان فاخذ صاحب الثوب
ثوبه من يده فتخرق الثوب حيث يضمن الرافع نصف قيمة الثوب لانه لا اجبر له على العض فيكون
مضطرا في انتزاع يده وههنا له صبر ان اخذ ثوبه فتركه ثم يرفع الى القاضي ويسترد منه لان التخرق
حصل بفعلهما فينتصف القيمة ولو كان صاحب الثوب يحفظ ثوبه فجذا انسان الثوب واراد ماله
اخذه منه واراد الحايك ان يدفعه حتى ياخذ الاجرة فمد صاحب الثوب فتخرق من يد صاحبه لا يضمن
الحايك شيئا وان تخرق من يدها ضمن الحايك نصف قيمة النقصان او اخذ بيد رجل يده فتلفت
ان اخذ يده لاجل التحية لا يجب الضمان وان اخذ لاجل العض يجب دية اليد على الاخذ لانه
مضطر في دفعه وفي الجامع في الفتاوي تشبث بثوب رجل فجذبه المتشبث من يد صاحبه
فتخرق يضمن تمام القيمة فان جذبه صاحبه من يد المتشبث يضمن نصف القيمة وفي ضمان البلد
من المبسوط غصب ثوب انسان ولبسه فجاء صاحب الثوب فمد ثوبه والغاصب
لا يعلم انه صاحب الثوب فتخرق الثوب لا ضمان على الغاصب لانه تخرق من مده ولو قال
صاحب الثوب رد علي ثوبي فمنعه فمد مد الاعد خلفه من سيره فتخرق لا ضمان على الغاصب ايضا
لانه بمنزلة السكين صاحبه فجرحه ولو مده كما يمد الناس ما انه فتخرق منه ضمن الغاصب نصف القيمة
لانه من جنايتهما لان احاكها ومنعه ثوب غيره جناية بريد به ان الاحاكل وان لم يوضع للمد ولكن
بعدما طلب صاحبه الرد عليه فمنعه صار قاصدا بالمنع المد فيكون تالفا بمدهما ولو كان الثوب ملكا
لمن لبسه فمده انسان من الاحد خلفه او بعد بمشيه فتخرق فعلى الماد جميع القيمة لان التخرق مضاف
الى مده لانه بسبب مده يخرق قال صدر الاسلام ابو اليسر وهذه المسألة من خواص هذا الكتاب
الماء وان النار في الفتاوي النسفي سئل عمن اوقد النار في ملك غيره بغير اذنه فتعدت الى
كرس من حنطة او شيء آخر من الاموال فاحرقته هل يضمن قال لا ولو احرقت شيئا في المكان الذي
اوقد فيه ضمن قال وفرق اصحابنا بين الماء والنار قالوا لو اوقد النار في ارض نفسه فتعدت
الى ارض غيره فاحترقت ههنا لا يضمن ولو ارسل الماء الى ارض نفسه فسال الى ارض غيره و
اتلف شيئا ضمن لان طبع النار الجمود والتعدي انما يكون بفعل الريح ونحوه ولم يضف الى
فعل الموقد فلا يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله ومن المشايخ من
فصل الجواب ان اوقد النار في يوم الريح وهو يعلم ان الريح هبت بها الى مال غيره
فتلف ضمن وان ارسل الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان ارضه لا تحمل ذلك لا يضمن لكن اصحابنا
اطلقوا الجواب كما ذكرنا في التجريد الكبرى في اوقد نارا فاحترقت دار جاره لا يضمن ان اوقد نارا

مطلب
جناية الماء والنار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)